ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم أكادير. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.340 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ادا ومحيا بقيادة ماسة بدائرة بيوكرة باقليم أكادير وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض..... 899

مرسوم رقم 2.91.341 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بدوار البوييات بملحقة بلفاع بدائرة بيوكرة باقليم أكادير وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 900

اقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.343 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث اعدادية باحد الركادة بقيادة أولاد جرار باقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 901

صفحة

ادماج قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة للسكني في أملاك الدولة العامة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة.

مرسوم رقم 2.91.344 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بادماج تسع (9) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة للسكنى في أملاك الدولة العامة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة..... 902

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 945.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 903

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 948.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 903

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 946.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 903

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 947.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه... 904

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الاول رقم 3.88.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتفويض الامضاء..... 904

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1017.91 صادر في 25 من ذي الحجة 1411 (8 يوليو 1991) باجراء بحث في طلب السيد موحى أوسعيد أولغدة الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان ، اقليم بولمان..... 905

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1018.91 صادر في 25 من ذي الحجة 1411 (8 يوليو 1991) باجراء بحث في طلب السيد ياسين علي بن علي اعمر الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان ، اقليم بولمان..... 905

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.90.474 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) باحداث وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة 906

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.340 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ادا ومحيا بقيادة ماسة بدائرة بيوكرة باقليم أكادير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 23 ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987) إلى 27 من صفر 1408 (21 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ادا ومحيا بقيادة ماسة بدائرة بيوكرة باقليم أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	1.520	ورثة محمد بن الحسين وهم :
		اسندال ابراهيم بن اليزيد ؛
		اسندال احمد بن اليزيد ؛
		رقية بنت اليزيد ؛
		محمد بن عمر ؛
		فاطمة بنت علي بن محمد ؛
		عائشة بنت علي بن محمد ؛
		رقية بنت علي بن محمد ؛
		الحسن بن علي بن محمد مبروك ؛
		فضمة بنت الحسن احمد ؛
		محمد بن اسماعيل ؛
		فضمة بنت اسماعيل ؛
		عائشة بنت اسماعيل ؛
		رقية بنت اسماعيل ؛
		احمد بن اسماعيل ؛
1 (تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
		جامع بن اسماعيل ؛
		عمر بن اسماعيل ؛
		امبارك بن اسماعيل ؛
		العربي بن اسماعيل ؛
		الحسين بن العربي بن بجمع ؛
		عبلا بن العربي بن بجمع ؛
		زينة بنت العربي بن بجمع ؛
		عائشة بنت العربي بن بجمع ؛
		فضمة بنت الحسن بن بجمع ؛
		خليجة بنت العربي اعراب ؛
		محمد بن مبارك بن ايدر ؛
		فضمة بنت مبارك بن ايدر ؛
		الحسين بن مبارك بن ايدر ؛
		جامع بن مبارك بن ايدر ؛
		ورثة احمد بن الحسين وهم :
		احمد بن الحاج محمد الهيبوش ؛
		إجة بنت الحاج محمد الهيبوش ؛
		صالح افقير ؛
		إجة بنت صالح ؛
		يامنة بنت صالح ؛
		ورثة جامع اكودان ؛
		ورثة إجة بن احمد بن محمد ،
		الساكنون كلهم بدوار املالن ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.
2	390	ورثة امحمد بن امبارك ازرار وهم :
		الحسين بن امحمد ازرار ؛
		فاطمة بنت امحمد ازرار ؛
		زينة بنت امحمد ازرار ؛
		يامنة بنت امحمد ازرار ،
		الساكنون كلهم بدوار ادا ومحيا ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.
3	270	الحسين بن امحمد ازرار ، الساكن بدوار ادا ومحيا ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.
4	270	الحسين بن عبلا فريزيز ، الساكن بدوار ادا ومحيا ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.
5	240	ورثة امبارك بن احمد وهم :
		احمد بن امبارك احسين ؛
		بهي بن مبارك احسين ،
		الساكنان بدوار ادا ومحيا ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.
6	1.221	ورثة الحسن بن الحسين ازرار وهم :
		احمد بن الحسن ؛
		العربي بن الحسن ؛
		إجة بنت الحسن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
6 (تابع)		فضمة بنت الحسن ؛ عائشة بنت الحسن ؛ فضمة بنت بلعيد ؛ فاطمة بنت الحسن ، الساكنون بدوار ادا ومحيا ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.
7	520	ورثة الحاج علي ازرار وهم : الحسن بن الحاج علي ازرار ؛ الحسين بن الحاج علي ازرار ؛ عبلا بن الحاج علي ؛ زينة بنت الحاج علي ؛ فضمة بنت الحاج علي ؛ إجة بنت الحاج علي ؛ عائشة بنت الحاج علي ؛ فضمة بنت صالح ، الساكنون كلهم بدوار ادا ومحيا ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.
8	671	السادة والسيدات : ورثة احمد بن سعيد بيجوان وهم : الحسين بن احمد بيجوان ؛ رقية بنت احمد بيجوان ؛ عائشة بنت علي ملو ، الساكنون كلهم بدوار ادا ومحيا ، قيادة ماسة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.341 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار البوبيات بملحقة بلفاع بدائرة بيوكرة بإقليم أكادير وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) الى 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار البوبيات بملحقة بلفاع بدائرة بيوكرة بإقليم أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المثبتتين بالجدول أسفله والمرسومتين حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

بيان القطعتين الارضيتين في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المفترض انهم الملاك
	(بالمتر المربع)	
القطعة « أ »	1.010	السيد ايت حرموش ، الساكن بدوار البوبيات ملحقة بلفاع ، دائرة بيوكرة (اقليم اكادير).
القطعة « ب »	1.140	السيد بيهي ايت دكار ، الساكن بدوار البوبيات ملحقة بلفاع ، دائرة بيوكرة (اقليم اكادير).

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.343 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث اعدادية بأحد الركادة بقيادة أولاد جرار بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 13 صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) الى 17 من ربيع الآخر 1408 (9 ديسمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث اعدادية بأحد الركادة بقيادة أولاد جرار بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك المفترضين
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	10.245	فاطمة بنت محمد بن الحاج البشير ، الساكنة بدوار الملعب ، اولاد جرار احد الركادة ، اقليم تيزنيت ؛ احمد بن عثمان موطيع ، الساكن بدوار النكيضة ، اولاد جرار احد الركادة ، اقليم تيزنيت ؛ محمد بن عثمان كراتي ، الساكن بالقنيطرة ، بلوك رقم 80 الدار رقم 8 ؛ ابراهيم موطيع ؛ محمد موطيع ؛ فاطمة بنت محمد بن علي الطايرة ، الساكنون جميعا بدوار اد النكيضة ، اولاد جرار احد الركادة ، اقليم تيزنيت ؛ فاطمة بنت عثمان ، الساكنة بدوار بوزيد ، اولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت ؛ فضمة بنت محمد بن الحاج البشير ، الساكنة بدوار الفيران ، اولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت.
3	250	علي بن عامر السباعي اد مهداوي ، الساكن بدوار النكيضة ، احد الركادة ، قيادة أولاد جرار ، اقليم تيزنيت ؛ محمد بن ادريس عمري ، الساكن بدوار ادبوزيد عين أولاد جرار ، اقليم تيزنيت.
4	8.710	محمد بلحسن بن ابراهيم بن السايح ، الساكن بدوار بن السايح أولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت.
5	5.500	محمد بن احمد بن السايح ، الساكن بدوار بن السايح أولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت.
6	11.400	ابراهيم اولحاج بن عبيد ، الساكن بدوار الفيران ، أولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت ؛ سعيد بن الحاج موسى بن سالم الفقير ، الساكن بدوار الفيران ، فرقة العين ، جماعة احد الركادة ، قبيلة وقيادة أولاد جرار ، اقليم تيزنيت.
7	540	محمد بن الحسن بن السايح ، الساكن بدوار السايح ، أولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت
8	2.940	محمد بن ابراهيم سهمة ، الساكن بدوار الفيران ، اولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت.
9	2.110	علي بن ابراهيم سهمة ، الساكن بدوار الفيران ، أولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت.
10	661	الحاج ابراهيم بن محمد كراتي ، الساكن بدوار تغزوت ، أولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت ؛ محمد بن ادريس عمري ، الساكن بدوار أيت بوزيد ، أولاد جرار ، احد الركادة ، اقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.344 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بإدماج تسع (9) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة للسكنى في أملاك الدولة العامة تقع ببعض مدن ومراكز المملكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1383 (6 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير السكنى ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، ومن أجل ذلك تضم الى أملاك الدولة العامة ، القطع الارضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله ، والمرسومة حدودها ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

الاعداد الترتيبية	أرقام أملاك الدولة الخاصة	المواقع	المراجع العقارية	أسماء التجزئات المنشأة عليها	مساحات القطع	نوع المشاريع المزمع انجازها
					(بالمتر المربع)	
1	11/س	مركز تنغير (اقليم ورزازات)	مطلب التحفيظ عدد 28/536	« تجزئة تنغير القروية »	38.69	بناء مركز التحويل رقم 9690_15P
2	1/س	مدينة تارودانت (اقليم تارودانت)	غير محفظ	« تارودانت سكنى 1 »	41.71	بناء مركز التحويل رقم 7005_05E
3	1/س	مركز انزكان (اقليم أكادير)	الرسم العقاري عدد 15790/س	« انزكان سكنى 1 »	28.	بناء مركز التحويل رقم 7840_06F
4	8/س	الفقيه بن صالح (اقليم بني ملال)	مطلب التحفيظ عدد 10502/ت	« تجزئة نزهة I للسكنى »	27.09	بناء مركز التحويل رقم 8940_15P
5	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	27.09	بناء مركز التحويل رقم 8941_16Q
6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	20.79	بناء مركز التحويل رقم 8939_14O
7	كذلك	كذلك	مطلب التحفيظ عدد 6228/ت	« تجزئة نزهة II للسكنى »	31.39	بناء مركز التحويل رقم 9079_20U
8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	27.09	بناء مركز التحويل رقم 9034_17R
9	19/س	قصبة تادلة (اقليم بني ملال)	مطلب التحفيظ رقم 10/12762	« تجزئة الرشيدية للسكنى »	31.39	بناء مركز التحويل رقم 30/2/002/85

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير السكنى ،

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 945.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد السلام برودى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
لحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد ابراهيم مكيني إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 946.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أحمد أكدى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد داعي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد العياشي غازي إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 948.91 صادر في 4 شعبان 1411 (19 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :
كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد أحمد عماري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 947.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :
معمر بنيونس ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد حمادي دايمين إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للوزير الأول رقم 3.88.91 صادر في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991) بتفويض الامضاء.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم ادارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد القباج مسلم الامضاء على جميع التصرفات والاوراق المحاسبية والوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانية المديرية المسماة « المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1411 (16 ماي 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 91. 1017 صادر في 25 من ذي الحجة 1411 (8 يوليو 1991) سيجرى بدائرة بولمان من 21 أغسطس 1991 الى غاية 19 سبتمبر 1991 بحث في طلب السيد موحى أوسعيد أولغدة الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي امسميك ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،31 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « المونعقا » يقع بمزرعة آيت عمر آيت حمزة تبلغ مساحته 62 آ غير مسجل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان باقليم بولمان.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1018.91 صادر في 25 من ذي الحجة 1411 (8 يوليو 1991) سيجرى بدائرة بولمان من 21 أغسطس 1991 الى غاية 19 سبتمبر 1991 بحث في طلب السيد ياسين علي بن علي اعمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة المحرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،78 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « البير والكزيرة » تبلغ مساحته 5 هـ و 53 آ و 43 س غير مسجل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان باقليم بولمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.90.474 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) باحداث وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) المشار إليه أعلاه :

« الفصل 5. ـ تتكون هيئة موظفي المعهد من :

« ـ ..... ؛

« ـ مدير للدراسات ؛

« ـ كاتب عام ؛

« ـ طبيب مدير لفرع الطب الرياضي ؛

« ـ ..... »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل 20. ـ يجرى التكوين بالمعهد حسب الأطوار التالية :

« ـ طور يمتد التكوين به سنتين وينتهي بتسليم شهادة الكفاءة « المهنية للمرشد ؛

« ـ طور يمتد التكوين به سنتين وينتهي بتسليم دبلوم مربي ؛

« ـ طور يمتد التكوين به أربع سنوات وينتهي بتسليم دبلوم المعهد الملكي « لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛

« ـ طور تمتد الدراسة به سنتين وينتهي بتسليم دبلوم السلك العالي في « الشباب والرياضة ؛

« ـ طور لاستكمال التكوين وتطوير الخبرة.

« ويمكن أن تحدث بقرار على صعيد المعهد أسلاك للتكوين المهني من « مستوى التقني أو مستوى أقل طبقا للمادة الأولى من المرسوم « رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) « المشار إليه أعلاه.

« الفرع الثاني

« طور تكوين المربين

« الفصل 22 مكرر. ـ يتم الالتحاق بطور تكوين المربين عن طريق مباراة « تفتح في وجه :

« ـ المرشحين الحاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة « تعادلها ؛

« موظفي وزارة الشبيبة والرياضة المثبتين في تاريخ المباراة قضاء « أربع سنوات على الأقل في العمل منها ثلاث سنوات بصفة مرسم « في درجة مرتبة بأحد سلمي الترتيب رقم 6 أو 7 ، وذلك في « خدود 15 % من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

« الفصل 22 مكرر مرتين. ـ يختتم التكوين بهذا الطور بامتحان للتخرج ، « ويسلم للطلبة الناجحين في هذا الامتحان دبلوم مربي.

« الفرع الثالث

« طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي « لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

« الفصل 23. ـ يتم القبول في طور .....

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

« الفرع الرابع

« طور التكوين لنيل دبلوم السلك العالي « للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

« الفصل 25 مكرر. ـ يتم القبول في طور التكوين لنيل دبلوم السلك العالي « للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة على اثر مباراة تفتح « في وجه المرشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

« 1 ـ أن يكونوا حاصلين على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة « والرياضة أو شهادة الاجازة أو شهادة معادلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ أن يثبتوا قضاء 4 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في القطاع « العمومي أو الخاص بعد تاريخ الحصول على إحدى الشهادات « المذكورة ؛

« 3 ـ أن يبلغوا من العمر 45 سنة على الأكثر عند تاريخ المباراة.

« الفصل 25 مكرر مرتين. ـ تستغرق مدة التكوين بهذا الطور سنتين تختتم « بامتحان للتخرج واعداد بحث ويسلم للناجحين عند نهاية التكوين دبلوم « السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

« الفرع الخامس

« طور استكمال التكوين وتطوير الخبرة

« الفصل 26. ـ ينظم المعهد الملكي .....

« .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر 1989.

المادة الثالثة

يعهد إلى كل من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بتنفيذ هذا المرسوم كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1411 (25 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.